" مادة ٢٣ — ينظم وزير العدل بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء طريقة تحرير الاقرارات والبيانات وتقديمها ومراجعتها تمهيدا للفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة والجهات التى يعهد اليها بالمراجعة وطريقتها واجراءات الفحص وغير ذلك من الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة — وزير التموين

أحمد نجيب الهلالى — كامل البندارى — كامل صدقى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير العدل — وزير الأوقاف

محمد على العلايلى — عبد الحميد سعود — محمد المفتى الجزايرلى

وزير الخارجية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية

محمد صلاح الدين — عبد الهادى محمود — أحمد مرتضى المراغى

وزير الحربية والبحرية — وزير المعارف العمومية — وزير الدولة للدعاية

أحمد مرتضى المراغى — حسن يوسف — محمد فريد عبد الخالق

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

كامل صدقى — حسين سرى عامر — محمود سليمان غنام

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

محمد حسن العشماوى — عبد الحميد عبد الحق

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الرقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم أو مكافآتهم او حوالتها الا فى أحوال خاصة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل الترقيات والعلاوات والأقدميات الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلال المدة من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون من إحدى الهيئات الآتية :

(أ) مجلس الوزراء .

(ب) لجنة ديوان المحاسبة أو اللجنة العليا لهذا الديوان .

(ج) مجلس الأوقاف الأعلى أو مجلس إدارة الأوقاف .

(د) المجلس الأعلى للأزهر .

(هـ) مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية بتصديق وزير الداخلية أو الصحة العمومية أو الشئون البلدية والقروية .

(و) مكتبى مجلسى البرلمان .

ويعتبر فى حكم الترقيات الاستثنائية كل ترقية عادية منحت على أساس تعديل الأقدمية تعديلا استثنائيا .

مادة ٢ — يبطل فيما يتعلق بالدرجة والمرتب التعيينات الاستثنائية الصادرة من إحدى الهيئات المتقدم ذكرها فى المادة السابقة خلال المدة المحددة فيها .

ويسرى هذا الحكم على التعيينات الاستثنائية التى تمت بمراسيم لموظفين عينوا من الخارج ، كما يسرى على التعيينات التى صدرت بها مراسيم متضمنة ترقيات استثنائية أو لاحقة لترقيات استثنائية .

ويبطل تعيينات الموظفين الذين سبق عزلهم بقرارات تأديبية لأى سبب آخر غير الاهمال وعدم الطاعة ما لم يكن قد مضت بين صدور القرار التأديبى وبين التعيين ثمانى سنوات .

مادة ٣ — يبطل القرارات الصادرة من إحدى الهيئات المتقدم ذكرها فى المادة الاولى خلال المدة المحددة فيها بضم مدد انفصال للموظفين الذين فصلوا لأسباب اعتبرت سياسية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة الأولى تستبق الوظف الترقية الاستثنائية إذا كان قد امضى قبل ترقيته سنتين على الأقل فى الدرجة المرقى منها . واذا لم يكن أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها . واذا كان الموظف قد رقى استثناء أكثر من مرة فلا يحتفظ له إلا بالرقية الأولى منها ، ثم تسوى حالته على أساس اعتباره مرقى من درجة لأخرى كل أربعة سنوات وذلك مع عدم الاخلال بما كان يفيده من تطبيق قواعد التنسيق والتيسير فى نسبة الأقدمية ومن حساب مدد الرقية المنصوص عليها فى القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ صدوره .

لا تستبق الوظائف العلاوة الاستثنائية التى منحها .

إذا كان الموظف قد منح أكثر من علاوة فلا تستبق له إلا إحداها فاذا تكرر منحه علاوات فلا تستبق له إلا العلاوة الأولى .

لا يجوز الجمع بين ترقية استثنائية وعلاوة استثنائية بل يمنح الموظف الأصلح له منهما حسب اختياره ويكون الاختيار نهائيا .

كذلك لا يجوز استبقاء ترقية استثنائية أو علاوة استثنائية لمن سبق له أن أفاد ترقية أو علاوة بالتطبيق لأحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

كما لا يجوز أن يترتب على تسوية الحالة طبقا للقواعد المتقدمة تحسين فى حالة الموظف .

مادة ٥ — يعتبر الموظف الذى ألغى تعيينه الاستثنائى فيما يتعلق بالدرجة والمرتب معينا فى الدرجة والمرتب القانونيين وقت التعيين ثم تسوى حالته طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

لا يجوز أن يترتب على هذه التسوية تحسين فى حالة الموظف .

مادة ٦ — كل موظف عين بمرسوم فى الفترة المنصوص عليها فى المادة الأولى يبقى بالحالة التى يكون عليها وقت العمل بهذا المرسوم بقانون إذا كان بتسوية حالته طبقا للقواعد المتقدمة يصل إلى الدرجة الأولى حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين، فاذا وصل بالتسوية إلى تاريخ لاحق لغى مرسوم تعيينه، فاذا عين بمرسوم جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون حسبت أقدميته من تاريخ وصوله إلى الدرجة الأولى بالتسوية .

مادة ٧ — الموظفون الذين عينوا فى درجة أعلى من الدرجة المقررة قانونا أو منحوا ترقيات استثنائية وكانت لهم مدد خدمة سابقة فى الجهات المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٧ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة — تسوى حالاتهم على أساس أنهم عينوا فى الدرجة وبالمرتب القانونيين وفقا لأحكام القرار المذكور على أن تحسب لهم عن المدة المضافة مدة الترقية فى كل درجة بواقع أربع سنوات ثم تطبق عليهم قواعد التسوية المبينة فى المواد ٤ و ٥ و ٦

مادة ٨ — تستبق الترقيات والعلاوات والتعيينات التى تمت تنفيذا لقواعد عامة أقرها مجلس الوزراء أو لأعمال قومية خاصة ببطولة رياضية دولية .

مادة ٩ — تستثنى من تطبيق الأحكام السابقة :

(أ) الضباط فى جميع الوزارات والمصالح .

(ب) موظفو المصانع الحربية والطيارون والمهندسون وضباط اللاسلكى وضباط المراقبة بمصلحة الطيران المدنى .

(ج) المهندسون بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

(د) الموظفون الأجانب .

(هـ) المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية .

وذلك فيما لا يخالف القوانين الخاصة بهذه الطوائف .

مادة ١٠ — يبطل بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والى المستحقين عنهم كل زيادة تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر فى المعاشات التى ربطت على أساس مرتب زيد بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت بالتطبيق لأحكام هذا المرسوم بقانون . وفى هذه الحالة يسوى المعاش على هذا الأساس إلا إذا كان لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه مصلحة فى تسوية المعاش على أساس المرتب الذى يستحقه للتطبيق للأحكام المذكورة .

يبطل كل معاش استثنائى منح لمن لم يكن مستحقا لمعاش وكل زيادة فى المعاش صدر بها قرار من إحدى الهيئات المتقدم ذكرها فى المادة الأولى فى الفترة المحددة فيها إذا كان مقدار المعاش الاستثنائى أو الزيادة فى المعاش تجاوز خمسة عشر جنيها ، وتعاد تسوية المعاش على أساس استبعاد الجزء الزائد على هذا المبلغ .

كذلك تبطل القرارات الصادرة من إحدى الهيئات المذكورة فى الفترة المحددة فى المادة الأولى فيما تضمنته من أيلولة نصيب بعض المستحقين للمعاش الى البعض الآخر فى حالة نطمه وذلك فيما يجاوز الزيادة المشار اليها المذكورة فى المعاش المستحق عن صاحب المعاش .

يدخل فى القدر المسموح به ما أفاده صاحب المعاش أو المستحقون عنه من زيادة فى المعاش بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ١١ — تعدل المعاشات التى سويت فى الفترة المحددة فى المادة الأولى باضافة مدد انفصال لأسباب اعتبرت سياسية وذلك باستبعاد هذه المدد من مجموع مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش .

مادة ١٢ — تستبقى المعاشات الاستثنائية التى منحت على أحد الأسس الآتية :

(أ) حفظ حق الموظف فى المعاش عند قبول استقالته .

(ب) ابلاغ مدة خدمة الموظف الى ١٥ سنة .

(ج) اعتبار الموظف مثبتا ومنحه هو أو المستحقين عنه معاشا بدلا من المكافأة إذا كان هذا المعاش فى حدود مدة خدمته .

وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة إذا زاد المعاش على المستحق طبقا لمدة الخدمة أو وجدت استثناءات أخرى .

مادة ١٣ — لا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على المعاشات الاستثنائية التى منحت للضباط فى جميع الوزارات والمصالح وكذلك للمستحقين عنهم إذا كان الضابط قد أصيب أو استشهد فى الحرب أو أثناء خدمة أمر بها.

مادة ١٤ — يؤذن لمجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون فى اعادة النظر فى الحالات التى تتطلب — لاعتبارات قومية — ابقاء المعاش الاستثنائى أو تعديله على خلاف ما تقضى به أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٥ — الموظفون الذين أبطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم أو معاشاتهم الاستثنائية التى منحوها فى الفترة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ ثم ردت اليهم بعد ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ وقبضوا فروقا مجمدة عن الماضى بموجب قرارات من إحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة الأولى يلزمون برد هذه الفروق ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجز عليه وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

كما يجوز تحصيل الفروق المذكورة بطريق الحجز الإدارى

مادة ١٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٢

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة — وزير التموين

أحمد نجيب الهلالى — كليب كامى — كليب كامى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير العدل — وزير الأوقاف

كريم ثابت — محمد كامل مرسى — محمد المفتى الجزايرلى

وزير الخارجية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية

محمد عبد الخالق حسونه — محمد فؤاد عبد المتعال — أحمد مرتضى المراغى

وزير الحربية والبحرية — وزير المعارف العمومية — وزير الدولة للدعاية

أحمد مرتضى المراغى — محمد فهمت — محمد فريد وجدى

وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات — وزير الزراعة

نجيب إبراهيم — كامل صدقى — محمود فهمى النقراشى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

رياض أبو شقرا — رياض أبو شقرا